

## دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة بمواجهتها للجرائم البيئية

*The role of International criminal Court in protecting the environment*

أ. سي ناصر الياس

Sinacer elyes

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)، elyess702@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/03/31

تاريخ القبول: 2020/03/25

تاريخ الاستلام: 2020/02/05

**ملخص:** أصبحت الجريمة البيئية الآن مشكلة خطيرة في جميع أنحاء العالم بأشكال مختلفة، حيث كان بعضها من أكثر الأنشطة الإجرامية الأكثر ربحية. وترتبط الجرائم الأكثر شيوعاً ضد البيئة بالاستغلال غير القانوني للحيوانات والنباتات البرية والتلوث والتخلص من النفايات وتجارتها. أن تدخل المحكمة الجنائية الدولية في مجال التصدي للجرائم البيئية إنما يمثل توسعاً إيجابياً لاختصاصها كون الجرائم البيئية لا تقل خطورة عن باقي الجرائم التي سبق وأن أدرجت في اختصاص المحكمة. ونهدف من خلال هذه الورقة البحثية الوقوف على دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من خلال التصدي لمركبي الجرائم البيئية.

**كلمات مفتاحية:** حماية البيئة، الجرائم البيئية، المحكمة الجنائية الدولية

**Abstract:** Environmental crime has now become a serious problem around the world in various forms, some of which have been among the most profitable criminal activities in the world. The most common crimes against the environment are related to the illegal exploitation of wild animals and plants, pollution, waste disposal and trade. The participation of the International Criminal Court in dealing with environmental crimes represents a positive expansion of jurisdiction, since environmental crimes are no less serious than the other crimes that have already entered the jurisdiction of the Court as stipulated in the statute.

The purpose of this paper is to clarify the role of International Criminal Court in protecting the environment

**Keywords.** Environment, environmental crime, the International Criminal Court.

## 1. مقدمة:

لقد اهتم المجتمع الدولي بالمشاكل البيئية منذ سبعينيات القرن وهذا في مؤتمر ستوكهولم 1972. هذا وتعتبر الجريمة البيئية من أخطر الجرائم ضد الإنسانية. وترتبط الجرائم الأكثر شيوعاً ضد البيئة بالاستغلال غير القانوني للحيوانات والنباتات البرية والتلوث. ويرى البعض أن الإرهاب البيئي هو أخطر الجرائم التي تتطلب عقوبات صارمة، خاصة وأنها تهدد العديد من سكان المعمورة، كما تساهم الجرائم البيئية في ظهور العديد من الصراعات والحروب في عديد دول العالم النامي، كما يحدث في بعض الدول الإفريقية. لقد أصبحت الجريمة البيئية معضلة دولية متنامية تتجاوز حدودها الوطنية الأمر الذي قد يهدد السلام والأمن الدوليين. ويمكن القول إن البيئة كانت ولا تزال أحد أهم ضحايا الحروب على مر العصور، حيث تلعب الحروب الدور الأكثر خطورة في التأثير على البيئة في ضوء استخدام مختلف الأسلحة الفتاكة مثل الأسلحة الكيماوية وما فعلته فرنسا الاستعمارية أثناء حربها ضد الجزائر من استعمال لأسلحة فتاكة في منطقة رقان التي لا يزال سكانها حتى الآن يعانون من تلك التفجيرات النووية خير دليل على أن الحروب مدمرة للبيئة وللإنسان بصفة عامة. هذا ونظراً لخطورة الجرائم البيئية وتزايدها قد تطلب من المجتمع الدولي التحرك لوضع حد والتصدي للجرائم البيئية ومكافحتها ومحاولة محاكمة مرتكبيها، وهذا من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الهيئة الدولية الدائمة القادرة على التصدي لهذه الجرائم البيئية. وسنحاول من خلا هذه الورقة البحثية تبين دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من خلال التصدي للجرائم البيئية. وهذا من خلال التطرق للإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية؟

ولإجابة على هذه الإشكالية نتطرق إلى المحاور التالية.

- المبحث الأول: مفهوم البيئة والجرائم البيئية
- المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية
- المبحث الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية
- المبحث الرابع: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية

## 2. المبحث الأول: مفهوم البيئة والجرائم البيئية

### 1.2 المطلب الأول: تعريف البيئة

تتفق معاجم اللغة على أن البيئة تعبر عن المكان أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن. (عمران، 2005، ص 18). وجاء في لسان العرب لابن منظور: البيئة والباءة والمباءة: المنزل، وقيل منزل القوم، وفي الصحاح المباءة منزل القوم في كل موضع. أما فيما يخص التعاريف التي وردت في المصطلحات الأجنبية والتي تحدد مفهوم البيئة استنادا للاستخدام الفعلي لكل مصطلح من المصطلحات البيئية المختلفة. فالمصطلح (Environment) يشار إليه على أنه البيئة أو المحيط الذي يحيط بالكائن الحي كما أنه مجموعة العوامل التي تؤثر على نمو وتطور الكائن الحي، كما أن مصطلح (Habitat) يطلق على الاستيطان أو المكان الطبيعي للكائن الحي. وعموما فإن تلك المصطلحات تختلف استنادا للاستخدام، فعلى سبيل المثال، يطلق مصطلح (Microbial ecology) على بيئة الكائنات الحية الدقيقة والمصطلح (Ecology) على فرع من فروع علم الحياة والذي يعبر عن العلاقة بين الكائنات الحية وبيئاتها.

إذا يمكن القول إن للكائنات الحية بيئات تستوطنها وتمارس فيها مختلف أنشطتها، فالإنسان له بيئته الخاصة وهي الأرض حيث إن الله عز وجل خلق السماوات والأرض بترتيب واتزان دقيق لقوله تعالى: "إنا كل شيء خلقناه بقدر" (سورة القمر)، ثم سخر للإنسان جميع متطلباته الضرورية لقوله تعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا..." (سورة البقرة)، كما أن للحيوانات بيئاتها الخاصة وكذلك النباتات والكائنات الحية الدقيقة ومختلف صور الحياة الأخرى. (بن رجب هاشم، 2006، ص 11)

وإذا تطرقنا إلى المفهوم الاصطلاحي للبيئة فنجد أن أول من قام بصياغة كلمة ايكولوجيا هو العالم " هنري ثورو"، عام 1885، ولكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها.

أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة " ارنست هيجل" فقد وضع كلمة ايكولوجي (Ecology) بدمج كلمتين يونانيتين (Oikos) المنزل أو مكان الوجود، و (Logos) أي علم. وفي سنة 1866 عرف أهدافها بدراسة العلاقات بين الكائن الحي والوسط الذي

يعيش فيه، ومهمته هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ، الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات الهواء... الخ. والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء. (ثعالبي، 2011، ص39)

ويظهر من المعاني التي وردت في معاجم اللغة أن كلمة البيئة ثلاثة معان على الأرجح:

1- المنزل الذي ينزله الإنسان ويختاره سكنا لنفسه.

2- الحالة: وتطلق موصوفة إما بخير وإما بشر، وقد يراد بذلك سلوكه وأخلاقه، وأوضاعه الاقتصادية والمعيشية، وما شابه ذلك من الصحة والمرض والقوة والضعف.

3 . الوضع العام للإنسان في جميع شؤونه الدينية والدنيوية من سيرة وسلوك ومسكن ومأكل ومشرب وملبس وتعامل واحتكاك، غير مقصور المعني على جانب دون الآخر. (السرطاوي، 1999، ص25)

- المفهوم الشامل للبيئة:

انعقد في عام 1972 بمدينة ستوكهولم، عاصمة السويد، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية. وقد سبق انعقاد المؤتمر مرحلة إعداد اتصّلت لمدي عامين حفلا بنشاط عالمي شمل المجتمعات الصناعية والمجتمعات النامية. واختلفت وجهات النظر بين الدول الصناعية والدول النامية حول المسلك البشري الواجب إتباعه في البيئة، فقد رأت الدول الصناعية ضرورة أن تبقى الدول النامية دون خطط تصنيع لأن ذلك يؤدي إلى تلويث البيئة مما ينتج عنه مضاعفات وأضرار في مجالات عيش الإنسان المختلفة، واستشهدت هذه الدول بما تعانيه من مشكلات التلوث اقتصاديا وصحيا واجتماعيا... إلا أن الدول اعتبرت هذا "الصراخ" بأهوال التلوث لا مبرر له مادام الناس في الدول الصناعية يتمتعون بمستوى معيشة مرتفع وتحمس البعض من أفريقيا وأمريكا اللاتينية وارتفع صوته بالقول "مرحبا بالتلوث" الذي يرفع من مستوى معيشة أبناء مجتمعاتنا.

وعلى الرغم من اختلاف وجهتي النظر فيما يتعلق بأسلوب التعامل مع البيئة، إلا إن الذين اجتمعوا في ستوكهولم في أكتوبر من عام 1972 تحت مظلة الأمم المتحدة، اظهروا وعيا بأن مستقبل التنمية بل وربما بقاء الجنس البشري أصبح محفوف بأخطار

متزايدة بسبب تصرفات الإنسان الخاطئة في البيئة التي بدأت تن من الأذى وتعجز عن امتصاصه.

لقد تميز مؤتمر ستوكهولم بالإعلان العالمي للبيئة ووضع توصيات تمثل منطلقات أساسية لفهم البيئة ومواجهة المشكلات التي أوجدها مطالب الإنسان المتزايدة والمترفة في الكثير من الأحيان.

وكان لإعلان ستوكهولم وما اتخذ على أساسه من مبادرات دولية وإقليمية ووطنية. الفضل في تنمية وعي أفضل لطبيعة المشكلات وأساسها، مما حدا بالمتابعين للبيئة وقضاياها لاعتبار مؤتمر ستوكهولم منعطفا تاريخيا أرسى دعائم "فكر بيئي" جديد يدعو إلى التعايش مع البيئة والتوقف عن استغلالها.

أما بالنسبة للفظـة "البيئة" فقد أعطاهـا مؤتمر ستوكهولم فهـما متسعا، بحيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية (ماء وهواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة ونباتات وحيوانات) بل هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته. (رشيد الحمد، 1979، ص.ص 24.25)

## 2.2 المطلب الثاني: تعريف الجرائم البيئية

تعددت الآراء في تعريف الجريمة عموما إلا أنها تكاد تتفق على أنها "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا، أو هي فعل غير مشروع ايجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاءا جنائيا.

(محمد الامين، 2016، ص 63)

وتأسيسا على هذا تعرف الجريمة البيئة بأنها " كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر بأحد عناصر الطبيعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدابير احترازيا" (هلال، 2005، ص 35)، كما تعرف الجريمة البيئية على أنها " ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية". كذلك تعرف الجريمة البيئية بأنها

الأفعال المحظورة شرعا وقانونا والتي تحدث تلوثا بالبيئة أو تلحق بها الضرر. (جواد كاظم، 2019، ص105)، إلا أن هذه السهولة الظاهرة في تعريف الجريمة البيئية تختفي وتحيط بها الصعوبات والغموض عندما نتطرق إلى الفرق بينها وبين الجرائم العادية، لأنها ذات مسؤولية من نوع خاص لأن النشاط الذي هو سبب الضرر الذي يلحق بالبيئة قد يسمح به القانون، بل قد يكون أحد العناصر المهمة للاقتصاد الذي تعتمد عليه الدولة في تطوير مواردها، وقد يكون النشاط الضار هو نتاج الدولة نفسها من خلال أجهزتها الصناعية والتجارية، ويصبح الأمر أكثر تعقيدا إذا نظرنا إلى الحق المعتدى عليه هل هو حق خاص أو حق عام يصنف على أنه اعتداء على المصلحة العامة. إن تحديد نتيجة الضرر الناجم عن مثل هذه الأفعال أمر صعب وليس من السهل اكتشافه والتعرف عليه. ومع ذلك فإن الضرر لا يحدث كنتيجة مباشرة للتلوث، في بعض الأحيان قد يستغرق فترات طويلة، وقد لا تقع نتيجة العمل في المكان الذي وقع فيه النشاط، ولكن في مكان آخر بعيد. (جواد كاظم، ص106)

وتعرف الجريمة البيئية وفقا للفقهاء أنها تلك الجرائم التي تم إنشاؤها من طرف النظام أو وضعت ضمن القانون العام والمتعلقة بالبيئة.

وتتميز الجرائم البيئية عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة مزايا أهمها: (محمد الامين، ص ص، 23.24)

- صعوبة تحديد أركان الجريمة: إن ما يميز الكثير من جرائم البيئة هو صعوبة تحديد أركان الجريمة وعناصرها وشروط قيامها، فمثلا بعض الجرائم قد يكون من جرائم الخطر، وبعضها الآخر قد تكون من جرائم الضرر.

- صعوبة تحديد مفهوم البيئة: وذلك لأن مصطلح البيئة مصطلح واسع يضم الكثير من المعاني مثل: البيئة الطبيعية، البيئة البشرية، البيئة الحضرية، البيئة المناخية.

- صعوبة اكتشاف الجريمة: تتميز بعض الجرائم بعدم الوضوح أو بعدم الظهور، إذ يجوز مثلا أن يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام، إلا أنه من الصعب للإنسان أن يكتشفه إلا بأجهزة خاصة. كما أن تأثير هذه الجريمة قد لا يظهر في المجني عليه إلا بعد مدة قد تكون طويلة.

هذا بالإضافة إلى بعض المميزات الأخرى كامتداد أثار الجريمة، اتساع مسرح الجريمة، جريمة عابرة للحدود، كثرة عدد الضحايا.

هذا وقد اعترفت الهيئات الدولية مثل مجموعة الثمانية، والانتربول، والاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بالجرائم التالية:(جواد كاظم، ص106)

1. الاتجار الغير مشروع بالحياة البرية في الأنواع المهددة بالانقراض.
  2. تهريب المواد المستنفدة للأوزون بما يتعارض مع بروتوكول مونتريال لعام 1987 بشأن المواد المستنفدة للأوزون.
  3. الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.
  4. الإغراق والاتجار غير المشروع في النفايات الخطيرة بما يتعارض مع اتفاقية بازل لعام 1989.
  5. قطع الأشجار بشكل غير قانوني وما يرتبط به من تجارة الأخشاب المسروقة.
3. المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية:

الجريمة البيئية شأنها شأن الجرائم الأخرى تتكون من مجموعة أركان أساسية حتى يكتمل نظامها القانوني ويتحمل عنها الفرد المسؤولية الجنائية في القانون الدولي وتتمثل الأركان الأساسية للجريمة البيئية في الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي. (عرب، 2014، ص48)

1.3 المطلب الأول الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة الواقعة الإجرامية وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في الكيان المادي للجريمة. وبمعنى آخر فإن الركن المادي للجريمة، هو كل ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، كما أن النشاط أو السلوك الإجرامي الذي يكون النشاط المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجزائية. (محمد الامين، ص70)

ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاث، تتمثل في السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

- **الفرع الأول:** السلوك الإجرامي: يتجسد السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية في الفعل الذي يترتب عليه النتيجة المتمثلة إما في تلويث الوسط البيئي وإما تدهور العناصر البيئية، كما تكون هذه النتيجة تعريض الوسط البيئي للخطر، وهي النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذا الفعل الحيلولة دون وقوعها. (محمد الأمين، ص72)

- **الفرع الثاني:** النتيجة الإجرامية: هي التأثير الطبيعي الناتج عن السلوك ويعتد به القانون. وهو يتألف من جزأين: الجزء الأول هو تأثير السلوك الإجرامي في الواقع الملموس على مصلحة محمية قانونا، والجزء الثاني هو أن يعتد به القانون أي أن ينص القانون على النتيجة أو الضرر الذي يجرم حدوثه. وفي مجال البيئة تعرف النتيجة الإجرامية أيضا بالضرر البيئي. وتخضع الأضرار البيئية لعدة اعتبارات تجعلها مختلفة تماما عن النتيجة في الجرائم التقليدية. فقضية التنوع البيولوجي التي تعنى بالتنوع داخل النوع الواحد كتعدد أنواع الطيور داخل النظام البيئي مثل عدد الأنواع الحيوانية، حيث أن الضرر الذي يلحق بأي نوع من أو العناصر سيؤدي حتما إلى إتلاف عناصر أخرى. القضية الأخرى في الأضرار البيئية هي أن هناك ضرر يتعذر إصلاحه أو التعافي منه على الإطلاق ففي بعض البلدان، تعرضت بعض أنواع الحيوانات لإبادة حقيقية نتيجة للصيد الجائر. (لطالي، 2016، ص80)

- **الفرع الثالث:** العلاقة السببية: ويقصد بها هي ما يربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية بمعنى إثبات أن تلك الأخيرة ما كانت لتحدث ما لم يتم ارتكاب عمل معين، أو الامتناع عنه. (عراب، ص48)

### 2.3 المطلب الثاني: الركن المعنوي:

لا يكفي أن نقول بوجود جريمة حينما يرتكب شخص فعلا غير مشروع وإنما زيادة على ذلك لابد أن يكون الفعل صادر عن إرادة قصدت الإضرار بمصالح التي يحميها القانون الجنائي. وبالتالي فالركن المعنوي يمثل الجانب النفسي في الجريمة أي هناك علاقة نفسية تربط بين الجريمة وشخصية الجاني. وللركن المعنوي في الجريمة البيئية صورتان: القصد الجنائي (الخطأ العمدى) والخطأ غير العمدى. (مخلط، 2015، ص80)



أ- القصد الجنائي: من الراجح أن الإنسان وحده محل المسؤولية وأساس هذه المسؤولية هو الإدراك أو العلم وحرية الاختيار، وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف القصد الجنائي على أنه إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها، وعلم بعناصر الجريمة وإرادة موجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها في حين يرى اتجاه آخر من الفقه بأن القصد الجنائي هو إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون.

وقد جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية أن الشخص لا يسأل جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب عنها إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توفر القصد والعلم. إذا فجوهر القصد الجنائي هو حصر القصد في مجرد العلم وتخرج من عناصره إرادة النتيجة وإرادة الوقائع الأخرى التي تدخل في تكوين الجريمة، وينتفي العلم بالجهل أو الغلط، والجهل بالواقعة هو انتفاء العلم بها والغلط فيها هو العلم بها على نحو يخالف الحقيقة. (مخلط، ص 83)

وإسناداً لما تقدم فإنه لا يكتمل القصد الجنائي إلا بتوفر عنصر الإرادة والتي هي عبارة عن المحرك النفسي لكل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، فالنسبة للجرائم ذات النتيجة فالإرادة تنصرف إلى كل السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية أما بالنسبة للجرائم ذات السلوك فإنها تنصرف إلى السلوك الإجرامي فقط. (مخلط، ص 83)

ب- الخطأ غير العمدى: هو صورة الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية، وهو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأنها مراعاتها تجنب وقوع النتائج الغير مشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائياً، أو تجنب الوقوع في غلط يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما يمكن توقع تلك النتيجة وتجنبها في الوقت ذاته. كما يعرف أنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردّها وكان بوسعه أن يتوقعها.

هذا ويتميز الخطأ غير العمدى في جرائم تلوث البيئة بجملة من الخصائص: (محمد

الامين، ص 116)

- وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني.

- وجوب توفر الأهلية الجنائية في الجاني، فيجب أن يكون الجاني الذي ارتكب الخطأ متمتعاً بالتمييز والإرادة.

- عدم مساءلة المكره عن ارتكاب الخطأ في الجرائم البيئية في حالة توفر القوة القاهرة.

- لا شروع في جرائم الخطأ: فالشروع يتطلب انصراف نية الجاني لتحقيق نتيجة معينة جرماً القانون.

- لا اشتراك في جرائم الخطأ: لأن الاشتراك يتطلب المساهمة بإحدى صورها كالمساعدة أو التحريض أو الاتفاق، فيجب أن يكون في الجريمة فاعل أصلي، وهذا ما يستلزم توفر العمد في الجريمة.

### 3.3 المطلب الثالث: الركن الشرعي:

يتطلب مبدأ الشرعية بأن يكون النص الجنائي واضحاً بالشكل الذي يسهل عمل القاضي الجنائي إلا أن مما يلاحظ بأن هذا الأمر مستبعد في التشريع البيئي الجنائي، فنتيجة لكثرة التشريعات الجزائية أصبح يشكل هذا الأمر عائقاً أمام القاضي الجنائي، أضف إلى ذلك الطابع التقني الذي يطغى على القانون البيئي، فضلاً عن إشكالية التطبيق المكاني والزمني للنص البيئي والتي تبرز هنا بشكل واضح وهذا كله نتيجة للخصوصية التي تتمتع بها الجريمة البيئية (مشري، 2053، ص ص، 3.4). والجريمة سلوك غير مشروع في جوهرها، وتتحصل عدم المشروعية هذه من خضوع السلوك سواء أكان القيام بفعل أم امتناعاً عنه لوجود نص في القانون يجرمه. وركن الجريمة الشرعي هو مجرد تكييف أو وصف يضيفه القانون على السلوك، وبهذا يتميز الركن الشرعي للجريمة عن الكن المادي والمعنوي.

والنقطة المهمة هي أن الجريمة هي جريمة فقط إذا قررت الدولة معاقبة سلوك معين من خلال القانوني الجنائي. إن تجريم جريمة بيئية يمكن في حالات معينة، أن يكون وسيلة فعالة ورادعة لتحقيق التنفيذ السليم للقانون البيئي. ومع ذلك هناك اختلافات كبيرة بين العقوبات الجنائية المنصوص عليها للجرائم البيئية في جميع أنحاء العالم وغالباً ما تكون العقوبات الجنائية ليست صارمة بما فيه الكفاية لضمان مستوى عال من الحماية للبيئة. وبالمثل فإن قدرة الحكومات على إنفاذ القانون الجنائي تختلف اختلافاً كبيراً. ونجد هذا في

البلدان النامية، حيث ذهب الدعم الإنمائي ضئيل للغاية لتعزيز تنفيذ القانون وللقطاع القضائي. والواقع أن أحد أكبر الاختلافات بين العديد من البلدان الصناعية وأقل البلدان نمواً، هو النسبة الأكبر من الشرطة مقارنة بالمقاضاة أو القطاع القضائي. على سبيل المثال، في أمريكا الشمالية يتم إنفاق 44 بالمائة على المحاكم و56 بالمائة على الشرطة، بينما يتم إنفاق 16 بالمائة فقط في دول الجنوب الإفريقي على المحاكمات و84 بالمائة على الشرطة. (جواد كاظم، ص109)

#### 4.3 المطلب الرابع: الركن الدولي

الركن الدولي هو ما يميز الجريمة الدولية بشكل عام عن الجريمة الداخلية ومضمونه أن يكون الفعل موثقاً بواسطة قواعد القانون الدولي الجنائي ويقع أضراراً أو اعتداءً على مصلحة دولية محمية بقواعد القانون الدولي الجنائي معيار دولية الجرائم لا يعود لمرتكبها أو المضرور منها وإنما بمقدار اعتدائها وإضرارها بالمصالح الأساسية للمجتمع.

ويتبلور الركن الدولي من زاوية أخرى وهي كون الفعل مجرم عليه أو الحث على العقاب عليه مقرر بمقتضى أحكام وقواعد القانون الدولي دون النظر لكونه موجود في التشريع الداخلي أم لا وهذا يمثل استقلالية وذاتية لقواعد القانون الدولي عن قواعد القانون الداخلية.

ولكن هناك جانب في الفقه يرى أن معيار دولية الجرائم وقوعها بناء على طلب دولة أو برضاها مع المساس بالمصالح الدولية المحمية بقواعد القانون الدولي وهذا الرأي من الفقه ينتقده جانب آخر من الفقهاء ويرون أن معيار دولية الجرائم يعود بالدرجة الأولى على انطواء الفعل على المساس بالمصالح الدولية الأساسية مع ورود تجريمه وبيان أركانه والعقاب عليه أو الحث على العقاب في القانون الدولي ذو الطبيعة العرفية. (منتصر، 2006، ص25)

#### 4. المبحث الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية

سنتطرق في هذا المحور إلى عنصرين وهما: التكييف القانوني للجرائم البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونعرج في العنصر الثاني إلى آلية المحكمة الجنائية الدولية في المسألة عن الجرائم البيئية.

#### 1.4 المطلب الأول: التكييف القانوني للجرائم البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي عام 2002 لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم جسامة بمقتضى القانون الدولي، بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة عن القيام بذلك. (الذويب، 2014، ص7)

واستنادا لما تم ذكره طرح السؤال التالي حول التكييف القانوني للجرائم البيئية هل تشكل الجرائم البيئية جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية؟ وللإجابة على هذا السؤال يتطلب بالضرورة البحث في المواد من 6 إلى 8 من النظام الأساسي التي نصت على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومدى إمكانية عد الجرائم البيئية من بين الجرائم التي تدخل ضمنها.

إذا نصت المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإبادة الجماعية وأشارت في الفقرة ج منها أن إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا يعد جريمة من جرائم الإبادة الجماعية ولما كان تلوث البيئة بشكل ينتهك أحكام الفقرة ج من المادة 6 فإن الفعل يعد جريمة إبادة جماعية تدخل في اختصاص المحكمة إذا كان الغاية من تلك التلوث هو إهلاك كلي أو جزئي لجماعة وطنية أو قومية أو أثنية من خلال تلويث البيئة التي يسكنونها، مثل الإشعاعات الخطيرة التي تؤدي إلى تلوث البيئة مما يترتب عن هذا التلوث هلاك كلي أو جزئي للمجموعة المستهدفة من الجريمة. (عبد ربه، 2018، ص12)

وهناك من اعتبر أن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الجرائم ذات الضرر البيئي على أساس أنها تعتبر جرائم حرب فقد نصت المادة 2 منها على ثلاث فئات يخضع لها تدمير الموارد والمنشآت المائية ومن ثمة يشكل جريمة حرب على وفق أي منها تتعلق الفئة الأولى بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وتشمل عدد من الأفعال تشمل عدد

من الأفعال إذا ما اقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم هذه الاتفاقيات، فإنها تعد جرائم حرب إذا ما تعلق الأمر بتدمير البيئة وهذا ما نصت عليه المادة 8 على إن تعتمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة وهو ما قد يترتب عليه تلويث البيئة.

كما يدخل تدمير البيئة ضمن الفقرة 2/أ 4 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على إلحاق " تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة". (المادة الثامنة من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

أما الفئة الثانية التي نصت عليها المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة ذات الصلة بتلوث البيئة هي النزاعات المسلحة المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب وأعرافها إذا نصت الفقرة 2/ب- 4 من المادة 8 على " تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة" وهكذا نصت المادة صراحة على أن الجرائم المتعلقة بالبيئة يمكن أن تشكل جريمة حرب ومن ثم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن الفقرة 2/ب-17 و 18 من المادة نفسها إذ نصت على أن " استخدام السموم وكذلك استخدام الغازات الخانقة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة" يعد جريمة من جرائم الحرب، وهذه الغازات والسوائل السامة ستلوث البيئة بسمومها. ( نفس المرجع ).

ومن الجدير بالذكر أن المؤتمر الاستعراضي الأول الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والذي انعقد بالعاصمة الأوغندية في منتصف 2010 قد ناقش التعديلات التي يمكن ادخلها على النظام الأساسي وكان من بين الأمور الهامة في مجال الحماية الجنائية الدولية للبيئة أنه تم إقرار توسيع المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تتعلق بجريمة الحرب لتشمل أيضا:

استخدام السموم أو الأسلحة المسممة فضلا عن استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات. (المادة الثامنة من قانون المحكمة الجنائية الدولية).

(ابراهيم، عبد ربه ابراهيم، المرجع السابق، ص 14)

أما الجرائم ضد الإنسانية فقد تناولتها المادة 7 من نظام روما الأساسي والتي تنص على أن الجرائم ضد الإنسانية تقوم على ثلاثة أركان وهي: أن يرتكب الفعل الإجرامي في إطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين والركن المادي حيث يتخذ الفعل الإجرامي صورة القتل، أو الإبادة أو الاسترقاق... الخ، وأخيرا الركن المعنوي وهو القصد الجنائي لقيام المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية. (عبد الحميد، 2018، ص8)

هذا ونصت المادة 7 على أن الإبادة تعد جريمة ضد الإنسانية وتشمل الإبادة على وفق ما جاء في الفقرة ب من البند 2 منها تعتمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، كما تضيف المادة 7 بأنه تعد جريمة ضد الإنسانية الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. وإن إحداث أضرار جسيمة بالبيئة يمكن أن يؤدي إلى فرض أحوال معيشية مما يسبب إهلاك جزء من السكان فضلا عن أنه يعد من الأفعال اللاإنسانية والذي يسبب معاناة شديدة وأذى خطير يلحق بالجسم وبالصحة البدنية جزء من الحرمان من الحق في العيش في بيئة نظيفة لذا يعد تدمير البيئة جريمة ضد الإنسانية. (براء منذر، 2016، ص13)

هذا ولقد تغير الوضع منذ بداية سبتمبر 2016، عندما تم تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تشكل تدمير للبيئة. مع إعلان المحكمة الجنائية الدولية انه ستبدأ في تصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة، وسوء استخدام الأراضي والانتزاع غير القانوني للملكية الأراضي من قبل مالكيها كجرائم ضد الإنسانية. يشكل هذا التصنيف نقلة نوعية في مجال العدالة البيئية الدولية التي تولي الاهتمام بالجرائم البيئية وتضعها في فئة الجرائم ضد الإنسانية التي تنظمها اتفاقية روما في المادة 7. (جواد كاظم، ص111)

## 2.4 المطلب الثاني: آلية المحكمة الجنائية الدولية المسألة عن الجرائم البيئية

يدور التساؤل في هذا الفرع حول كيفية تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولقد أجاب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا التساؤل، حيث حدد وسيلتين وهما:

- الوسيلة الأولى: إحالة الحالة حيث يتم طرح القضية بناء على طلب يتقدم به مجلي الأمن أو إحدى الدول الأعضاء أو غير الدول الأطراف.

- الوسيلة الثانية: هي أن يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالتدخل من تلقاء نفسه وقد حدد نظام روما الأساسي ضوابط وإجراءات هذا التدخل.

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجنائية عن طريق إحالة الحالة:

يكون إحالة الحالة وفق نظام روما الأساسي من طرف الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن، أو الدول غير الأطراف:

أ- تحريك الدعوى الجنائية من طرف دولة طرف في النظام الأساسي: طبقا لنظام روما الأساسي فإنه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن أية جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، على أن تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة. (المادة 14 من نظام روما الأساسي).

ب- تحريك الدعوى من دولة غير طرف في النظام الأساسي: يجوز لأية دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تحيل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها، إذا قبلت تلك الدولة اختصاص المحكمة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة ينظر الجريمة قيد البحث، وبناء على ذلك يبلغ مسجل المحكمة الدولة المعنية أن من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي ذات الصلة بالحالة. (عبد ربه، ص19)

### ج-تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الأمن:

يتضح من نص المادة 13/ ب أن مجلس الأمن هو إحدى الجهات الثلاث التي تحرك الاختصاص أما م المحكمة الدولية، غير أن الفقرة الثانية من المادة 12 من نظام روما ميزت المجلس عن كل من الجهتين الأخيرتين، حيث استثنته من الالتزام بالشروط المنصوص عليها في ذات المادة، وهي وقوع الجريمة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي، وأن يكون الشخص المتهم بأي من الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة من رعايا دولة طرف في نظام روما، وبعبارة أخرى تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها ضد رعايا دولة ليست طرف في نظام روما الأساسي إذا كان مجلس الأمن هو من أحال القضية إلى المحكمة. ومن أشهر الأمثلة في هذا الصدد هو إحالة مجلس الأمن لمسألة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية 2005. (عبد ربه، ص21)

### الفرع الثاني: تحريك الدعوى من قبل المدعي العام للمحكمة:

للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد ينص نظام روما الأساسي (المادة 15 من نظام روما الأساسي):

• المدعي العام يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم

تدخل في اختصاص المحكمة

• يقوم المدعي العام بتحليل جدية للمعلومات الواردة إليه، ويجوز لهذا الغرض، التماس

معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها.

• إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة

التمهيدية طلبا للإذن بإجراء التحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا لقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.



- إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تبدأ تأذن بالبداية في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.
- رفض الدائرة التمهيدية الإذن لإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.
- إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المسار إليها في الفقرتين 2و1 أن المعلومة المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدمية إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة.

#### 5.المبحث الرابع: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية:

لقد ولدت المحكمة الجنائية الدولية رغم المخاض العسير، واعتمد نظامها الأساسي من خلال معاهدة دولية تم الاتفاق عليها، لكن ومع ولادتها ظهرت مجموعة من العوائق التي تحول دون أداء مهامها على أكمل وجه. وسنتطرق في هذا المحور إلى عنصرين وهما: عوائق فعالية المحكمة الجنائية الدولية والعنصر الثاني عوامل تفعيل المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية.

##### 1.5 المطلب الأول: عوائق فعالية المحكمة الجنائية الدولية: هناك معوقات داخلية وخارجية

- الفرع الأول: المعوقات الداخلية المرتبطة بالنظام الأساسي للمحكمة: لم يكن من السهل أن يصدر النظام الأساسي وأن يرى النور جراء الاختلافات الأيديولوجية والسياسية والأنظمة القانوني والتباين الكبير بين مختلف الدول المشاركة، كل هذا أدى في الأخير إلى الوصول إلى حلول وسطى أدت إلى تقييد سلطات المحكمة وهذا أدى إلى الحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية ومن بين القيود نذكر ما يلي (مخلط، ص 341):

أ-الاختصاص الموضوعي للمحكمة: حيث نصت مسودة اللجنة التحضيرية على سبع جرائم إضافة إلى الأربعة التي تم اعتمادها، ذكرت الوثيقة جرائم الإرهاب، والجرائم المرتكبة ضد

موظفي الأمم المتحدة، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهذا يعتبر تقليص لدور المحكمة في متابعة جميع الجرائم. وكمثال على تضيق اختصاص المحكمة نجد الجرائم ضد الإنسانية، حيث لم تستجيب المادة السابعة لما كان يطمح إليه في وضع التعريف جامع يعطي وصفا للجرائم ضد الإنسانية بل اكتفى بمعيار ارتكاب الأفعال المشكلة لهذه الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق

ب المعوقات المتعلقة بالاختصاص الشخصي: حيث نصت المادة 26 على أنه يخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص دون 18 سنة، وهو ما يطرح إشكالية مسؤوليتهم الجزائية، خاصة أن الواقع أثبت تورطهم في جرائم دولية كما حدث في أوغندا، الكونغو الديمقراطية ج- السلطات الممنوحة لمجلس الأمن: إلى جانب سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن، فقد منح النظام الأساسي للمحكمة سلطة إرجاء، أو إيقاف التحقيق، أو المقاضاة وهذه السلطة كما يراها البعض تتسم بالخطورة لأنها تؤدي إلى تعطيل آلية العمل بالمحكمة إلى أجل غير محدد.

الفرع الثاني المعوقات الخارجية الناجمة عن الاعتبارات السياسية:

إن ما حدث أثناء مؤتمر روما من نقاشات وخلافات كان سببه التعارض بين الاعتبارات السياسية وتطبيق قواعد القانون الدولي وهذا وانعكس سلبي سواء على النظام الأساسي أو في ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، حيث ظهر بشكل جلي افتقارها وحاجاتها لجهاز لديه القدرة لإلقاء القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية. ومن بين المعوقات الخارجية نذكر:

أ- عراقيل المحكمة الجنائية بعلاقتها مع الدول: والمتمثلة في تحديات السيادة الوطنية والحصانة، لقد خشيت الدول من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خوفا من أن تنتزع منها سيادتها الوطنية، حيث ظلت الدول تجعل مبدأ السيادة سياج منيع من الحماية، وقد تعزز هذا النهج بصفة خاصة نتيجة الإخفاقات المتكررة لنظام الدولي في التصدي لمعالجة الفوضى والعنف المسلح في العلاقات الدولية. (الحميدي، 2005، ص 143)

وإضافة لما سبق فإن المحكمة الجنائية الدولية تنص على أنه لا يجوز التحجج بمبدأ الحصانة لتهرب من العقاب وهذا ما أكدته المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يمكن التذرع بالحصانة التي يتمتع بها المتهم بارتكابه جريمة دولية مهما كانت

مكانته أو منصبه داخل الدولة وعلى هذا الأساس تم متابعة الرئيس السوداني عمر حسن البشير لارتكابه جرائم في إقليم دارفور. وموضوع الحصانة أدى إلى تردد الكثير من الدول من الانضمام إلى الاتفاقية. (بن سعدي، 2012، ص 68)

ب: العراقيل المتعلقة بالتعاون الدولي: إن النظام الأساسي للمحكمة يلزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة، لكن في حالة عدم القيام بذلك لا نجد أي عقوبة يمكن أن تطال تلك الدولة لأن نظام روما الأساسي لم ينص على أية عقوبة في هذا الخصوص، وعدم التعاون مع المحكمة يؤدي إلى عرقلة مهامها في متابعة مرتكبي الجرائم البيئية. إضافة إلى ما تنص عليه نظام روما الأساسي الذي يشير إلى أنه يمكن للدولة أن ارفض عدم التعاون إذا كان قانونها الوطني يمنع ذلك، كما تستطيع الدولة الامتناع عن تقديم المساعدة بحجة أن المعلومات أو المستندات المطلوبة تمس بأمنها الوطني. (بن سعدي، ص 71)

## 2.5 المطلب الثاني عوامل تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة

إن من أصعب التحديات التي تواجه عمل المهتمين في مجال تطوير مؤسسات النظام القانوني الدولي، ومنها المحكمة الجنائية الدولية هو البحث عن كيفية فعالية تلك المؤسسات وفق م هو متاح من القواعد السارية المفعول في القانون الدولي، لكن للوصول إلى هذه الأهداف لابد من إيجاد حلول قانونية للتغلب على العوائق التي تواجه عمل المحكمة، وبالتالي تفعيل دورها وتعزيز فعالية القانون الدولي خاصة في التصدي للجرائم البيئية.

وفي هذا الشأن هناك من يرى أن الحلول تكمن فيما يلي (مخلط، ص 378):

- تعاون الدول بحسن نية مع المحكمة، وتنفيذ التزاماتها الدولية وخاصة في التبليغ عن الجرائم البيئية.

- قيام الدول باتخاذ كافة التشريعات والقوانين والإجراءات الوطنية وهذا حتى تتلائم تشريعاتها المحلية مع ما التزمت به دولياً.

- أن تراعي الدولة الطبيعة الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية.

- التزام الدول بقمع الأفعال المكونة للجرائم الدولية ومنها جريمة البيئة.

- التعاون البيئي بين الدول من جهة ومع المحكمة من جهة أخرى في مجال اعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية.

كما يرى الباحث ضرورة إعطاء أهمية للتعاون خاصة في مجال مكافحة الجريمة البيئية لأن قضايا البيئة أكثر تعقيداً في الكشف عن جرائمها ومن أكثر الجرائم الدولية خطورة.

6. خاتمة:

إن البيئة التي أنعم الله علينا بها ومنحنا إياها، يتعين علينا أن نسعى لحمايتها والمحافظة عليها لتؤدي دورها كما أراد الله. وفي هذا الصدد قدمنا هذه الورقة البحثية حول دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من خلال التصدي لمرتكبي الجرائم البيئية وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج وهي كما يأتي:

- إن مصادر الحماية القانونية للبيئة تكمن في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنص على حماية البيئة، والقواعد القانونية التي أقرتها الأمم المتحدة

- إن تطور القانون الدولي الجنائي أسفر عن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية التي تهتم بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

- الجريمة البيئية هي مجموعة واسعة من الأنشطة والسلوكيات التي تنتهك التشريعات البيئية والتي تسبب في الأذى البيئي وتتراوح هذه الأنشطة بين السلوك القائم على الإهمال إلى السلوك المتعمد.

- إن إدراج الجرائم البيئية ضمن اهتمام المحكمة الجنائية الدولية وتصنيفها كجرائم ضد الإنسانية وهذا بداية من 2016 يعد توسعاً إيجابياً في اختصاص المحكمة لأنها لا تقل خطورة عن باقي الجرائم الأخرى.

- هناك مجموعة من العراقيل التي تقف أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل أداء مهمتها.

- إن عدم انضمام الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يجعلها في منأى عن اختصاص المحكم الجنائية الدولية.

- هناك الكثير من الأصوات التي تطالب بضرورة إنشاء محكمة دولية بيئية مختصة في الشؤون البيئية وهذا في ظل تنامي الجرائم البيئية ومحدودية المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لها.

## - قائمة المراجع:

- <sup>1</sup> عمران، فارس محمد، (2005)، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.
- <sup>2</sup> بن رجب هاشم، عبد الوهاب، (2006)، جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- <sup>3</sup> ثعالي، نوال، (2010-2011)، دور الفواعل غير دولتي في الحوكمة البيئية العالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر.
- <sup>4</sup> السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف، (1999)، البيئة والبعد الإسلامي، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان.
- <sup>5</sup> محمد سعيد صباريني، رشيد الحمد، (1979)، البيئة ومشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1979، الكويت.
- <sup>6</sup> بشير، محمد الأمين، (2015.2016)، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر.
- <sup>7</sup> أشرف، هلال، (2005)، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- <sup>8</sup> خالد سلمان، جواد كاظم، (2019)، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، 2019.
- <sup>9</sup> نصيرة، عراب، (2014) دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثاني.
- <sup>10</sup> مراد، لطالي (2016)، الركن المادي للجريمة البيئية"، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر.
- <sup>11</sup> بلقاسم، مخلط (2014 \_ 2015)، محاكمة جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.
- <sup>12</sup> مشري، راضية، (يومي 9-10 ديسمبر، 2013)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية، مداخلة في المؤتمر الدولي حول "النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، الجزائر.
- <sup>13</sup> سعيد حمودة، منتصر، (2014)، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- <sup>14</sup> الذويب، فدوي، (2014)، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيروت، لبنان.
- <sup>15</sup> ابراهيم، عبد ربه ابراهيم، (للفترة من 23-24 ابريل 2018)، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
- <sup>16</sup> القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- <sup>17</sup>. عبد الحميد، محمد، (في الفترة من 6-7 ديسمبر، 2018)، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الانسانية، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر "حقوق الانسان، جامعة اسطنبول، تركيا.
- <sup>18</sup>. براء منذر، عبد اللطيف. (2016)، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث في وقت النزاع المسلح، كلية الحقوق، الأردن.
- <sup>19</sup>. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- <sup>20</sup>. أحمد قاسم، الحميدي، (2005)، المحكمة الجنائية الدولية، الجمهورية اليمنية، اليمن.
- <sup>1</sup> بن سعدي، فريزة، (2012)، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر.